فيجب لها عليه مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجري بين
الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الاصلي
للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما يسقط للتعذر
ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص
في الطرف فاذا سري تبين انه قتل ولم يتناوله العفو فتجب الدية لعدم
صحة المعفو عنه بالنفس وهو في مالها لانه عمد والعاقلة لا يتحمله
فاذا وجبت له الدية ولها المهر تقاصا ان استويا وان كان احدهما
اكثر رجع صاحبه على الاخر وان كان القطع خطأ كان تزوجها على
ارش اليد واذا سري الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المستحق مجروح
فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية
واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقطع المقاصة لان الدية على
العاقلة اقول ينبغي ان يقطع المقاصة على القول المختار في الدية
وهو عدم وجوبها على العاقلة بل في حال القاتل كما سيأتي تحقيقه
ولو نكحها على يده وما يحدث منها يعني السراية او على الجناية
فمات منه فلها مهر مثلها لو عمدا لانه نكاح على القصاص وهو ليس
بمال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على خمر او خنزير ولا
شيء عليها اي لا دية ولا قصاص لان حقه القصاص وقد رضي به
بسقوطه على انه يصير مهرا وهو لا يصلح له فسقط اصلا ورفع
عن العاقلة قدر مهر مثلها لو خطأ لان هذا تزوج على الدية وهي

تصلح

تصلح للمهر فان ساوى اي مهر المثل الدية ولا مال له سواه اي سوى
مهر المهر فلا شيء عليهم اي للعاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية
فيعتبر من جميع المال وهم لا يغرمون شيئا منه لها لانهم انما يتحملون
عنها بسبب جنايتها فكيف يغرمون لها وفي الاكثر اي ان كان مهر المثل
اكثر من الدية لم تجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل والزائد
في الاقل اي ان كان مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل
والزائد منها وصية لهم اي للعاقلة وتصح لانهم من الاجانب فان كان
يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا والا سقط عنهم قدر الثلث واذوا
الفضل الى الولي اذ لا تنفذ الوصية الا من الثلث قطعت يده يعني
قطع زيد مثلا يد بكر فاشتبه بكر عند القاضي فامر بالقصاص فاقتص
زيد له اي لبكر بان قطع يد زيد فمات المقطوع الاول وهو بكر فقتل
المقتص منه وهو زيد به اي بقطعه سابقا ان تبين بالسراية ان
الجناية كانت قتلا عمدا وان حق المقتص له في القصاص في النفس واما
استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق المقتص له في
القتل وضمن دية النفس من قطع بنفسه يد غيره قودا فسري يعني
ان من له القصاص في الطرف اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سري
الى النفس ومات ضمن دية النفس عندابي حنيفة وعندهما لا يضمن
وهو قول الشافعي لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته
اذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)